

## 134297 - هل يجوز لهم بيع المسجد لمن يحتمل اتخاذه كنيسة ؟

### السؤال

نحن نعيش في أحد المدن الأمريكية ، ومنذ ما يزيد على 30 عاماً اشترى المسلمون كنيسة ، وعدلوا لتصبح مسجداً ، الآن نظراً لقدم البناية ، وصغر مساحة المسجد : نريد بيعه ، واستخدام قيمته في تكملة بناء مسجد أكبر في حي مجاور ، المعضلة : أنه يغلب على ظننا أنه سيشتريه متناً بعض النصارى ، ثم يجعلونه كنيسة ، وخاصة أصحاب كنيسة مجاورة للمسجد ، يصدر منها أحياناً أصوات موسيقى عالية تسمع من داخل المسجد ، ما هو حكم بيع المسجد لمن يرغب في جعله كنيسة ؟ وهل فِعل ذلك يعدُّ من معاونتهم على ما هم فيه من الشرك ، والضلال ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

اتفق العلماء على حرمة بيع المسجد الذي لم تعطل منافعه ، ولم يهجره أهله ، وأن من فعل ذلك فهو آثم ، ولا يملكه من اشتراه .

واختلفوا في حكم بيع المسجد الذي تعطلت منافعه ، أو هجره أهله :

فذهب بعضهم إلى أنه يجوز بيع المسجد إذا كان ذلك هو حاله ، وإذا بيع : فيصرف ثمنه إلى مسجد آخر ، وإن كان قريباً من الأول فهو أفضل .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو الذي عليه مذهب الحنابلة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يصح بيع الوقف بحال عموماً ، والمسجد لا يكون إلا وقفاً ، وعليه : فلا يصح عندهم بيعه ، وإن تعطلت منافعه ، وهجره المصلون .

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .

والقول بالجواز هو الأصح من القولين .

وانظر المسألة بتفصيلها ، وترجيحها في جواب السؤال رقم : ( )

ثانياً:

إذا تقرر جواز بيع مسجد القديم ذاك : فهل يجوز لكم بيعه لمن يتخذه كنيسة ، أو لإقامة محل يُعصى فيه الله تعالى ، كخمارة ، أو مؤسسة ربوية ؟

والجواب : قطعاً لا يجوز؛ فالوسائل لها حكم الغايات ، فالوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية ، والوسيلة إلى فعل الطاعة تكون طاعة ، ولذلك حرم بيع السلاح وقت الفتنة ، وحرم بيع العنب لمن يعصره خمراً ، ويقال هنا : يحرم بيع أرض للنصارى بقصد بنائها كنيسة ، أو لليهود بقصد بنائها بيعة ، ونحو ذلك ، كما يحرم تأجيرهم دوراً لإقامة شعائر الكفر فيها .

وفي " الموسوعة الفقهية " ( 38 / 157 ، 158 ) :

نصّ جمهور الفقهاء على أنه يمنع المسلم من بيع أرضٍ أو دارٍ لتتخذ كنيسةً :

قال الحنفيّة : إن اشتروا دوراً في مصرٍ من أمصار المسلمين فأرادوا أن يتخذوا داراً منها كنيسةً ، أو بيعةً ، أو بيت نارٍ في ذلك لصلواتهم : منعوا عن ذلك .

وقال المالكيّة : يمنع - أي : يحرم - بيع أرضٍ لتتخذ كنيسةً ، وأجبر المشتري من غير فسحٍ للبيع على إخراجه من ملكه ، ببيع ، أو نحوه .

روى الخلال عن المروزي أنّ أبا عبد الله سئل عن رجلٍ باع داره من ذمّيّ وفيها محاريب فاستعظم ذلك ، وقال : نصراني؟! لا تباع ، يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان ؟ وقال : لا تباع من الكافر ، وشدد في ذلك .

وعن أبي الحارث أنّ أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ، ترى أن يبيع منه وهو نصراني ، أو يهودي ، أو مجوسي ، قال :

لا أرى له ذلك , قال : ولا أرى أن يبيع داره من كافرٍ يكفر فيها بالله تعالى

إذا اشترى أو استأجر ذمّي داراً على أنه سيأخذها كنيسةً : فالجمهور على أن الإجارة فاسدة , أمّا إذا استأجرها للسكنى , ثمّ اتّخذها معبداً : فالإجارة صحيحة , ولكن للمسلمين عامّةً منعه حسبةً . انتهى

ثالثاً:

المشتري من الكفار لا ندري ما يصنع بهذا المسجد إن اشتراه , فمتى يكون البيع له محرّماً؟.

والجواب : أنه يكون محرّماً في حال العلم باتخاذه له كنيسة , بتصريحه , أو بقرائن قوية , أو بغلبة الظن الراجحة , وما عدا ذلك : فلا يحرم بيعه له .

قال أحمد الصاوي - رحمه الله - :

ويمنع أيضاً بيع التوراة , والإنجيل لهم ؛ لأنها مبدّلة , ففيه إعانة لهم على ضلالهم , وكما يُمنع بيع ما ذُكر لهم : يُمنع الهبة , والتصدق , وتمضي الهبة , والصدقة , ويجبرون على إخراجها من ملكهم كالبيع

تنبيه : كذلك يُمنع بيع كل شيءٍ عُلّم

أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ؛ كبيع جارية لأهل الفساد , أو مملوك , أو بيع أرض لتتخذ كنيسة , أو خمارة , أو خشبة لتتخذ صليباً , أو عنباً لمن يعصره خمراً , أو نحاساً لمن يتخذه ناقوساً , أو آلة حرب للحربيين , وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب

” بلغة السالك ” ( 8 / 3 ) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

إذا ثبت هذا : فإنما يحرم البيع ,

ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك , إما بقوله , وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك , فأما إن كان الأمر محتملاً مثل أن يشتريها من لا يُعلم حاله , أو من

يَعْمَل الخل والخمر معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر : فالبيع جائز ، وإذا ثبت التحريم : فالبيع باطل ، ويحتمل أن يصح ، وهو مذهب الشافعي ...  
ولنا : أنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنا ، والغناء  
....

” المغني “ ( 4 / 306 ) .

والخلاصة :

أنه لا يحل لكم بيع المسجد إذا لم تتعطل منافعه ، وأمكن الانتفاع به ، ويحل لكم بيعه إن تعطلت منافعه ، وصار مهجوراً من أهله ، والنصيحة لكم : عدم بيعه ، وإبقاؤه وقفاً ، وجعله مكتبة ، أو مؤسسة خيرية ، في حال تعطله عنه الانتفاع به في الصلاة .

وإن لم يتيسر لكم هذا ، وتعين عليكم بيعه : فيجوز لكم بيعه لنصراني وغيره ، إلا إذا علمتم ، أو غلب على ظنكم أنه سيحوله كنيسة ونحوها من دور الكفر : فلا يجوز لكم ذلك البيع ، وعليكم تحري من يشتريه لاستخدام مباح ، فإن جهلتم حال المشتري ، ولم تعلموا نيته : فالبيع له جائز ، والاحتياط : التورع بالتحري عن نيته .

والله أعلم .